



الجمهورية العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠١٠ / ٢ / ٢١

محمد

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠  
إنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

### وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .  
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في شأن إصدار قانون حماية المستهلك .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للجودة .

#### قرر (مادة أولى)

ينشأ المجلس القومى لضمان جودة الصناعة ويكون تنظيمه على النحو المبين بهذا القرار .

#### (مادة ثانية)

يتبع المجلس وزارة التجارة والصناعة ويكون مقره الرئيسي القاهرة .

#### (مادةثالثة)

يعتبر المجلس القومى لضمان جودة الصناعة المرجع القومى لجميع شئون جودة الصناعة المصرية وتقدير المطابقة مع المعايير الفنية .


#### (مادة رابعة)

يخ Nichols المجلس وحده بما يلى :

- وضع السياسات والإستراتيجيات الازمة لتطوير أنشطة المواصفات والجودة وتقدير المطابقة للأنشطة الصناعية بما يحقق جودة الصناعة المصرية وفقاً لأحدث المعايير الدولية ، وما يتبعها من سياسات تنفيذية وخطط قومية في مجالات تنظيم وتحفيظ وتفعيل أنشطة الجودة وتقدير المطابقة .

- متابعة تنفيذ أنشطة المواصفات والجودة وتقدير المطابقة في إطار الإستراتيجية القومية للجودة مع إمكانية تعديل هذه الإستراتيجيات طبقاً للمتطلبات القومية .

- متابعة تطوير أنشطة وأداء الأجهزة التنفيذية لأنشطة المواصفات والجودة وتقدير المطابقة ومتطلبات إستكمالها بما يضمن تنفيذ الخطط الخاصة بممارسة أعمالها .





جمهوريّة مصر العربيّة

وزارَة التُجَارَة والصِناعَة

الوزَيْر

ساز القراء القراء رقم ١٣٥

٤. دراسة القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالصناعة وجودتها وتقديم المقترنات اللازمة لتفعيلها أو تعديلها وفقاً للمتطلبات القومية والمتطلبات الدوليّة .
٥. الموافقة بين المتطلبات القوميّة والمتطلبات الدوليّة في مجال المواصفات والجودة لزيادة حجم التبادل التجاري .
٦. العمل على تبادل الخبرات بين الجهات التي تعمل في مجال الجودة وتقييم المطابقة في مصر مع مثيلاتها الدوليّة بما يؤدي إلى التوافق مع المتطلبات والمتغيرات الدوليّة .
٧. وضع خطة للتنسيق والتكميل بين الوزارات والهيئات والمصالح والشركات العاملة في مجال أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .
٨. وضع خطة لرصد وتقييم مؤشرات جودة المنتجات المصريّة ومردود ذلك على النمو الاقتصادي والمستهلك المصري .
٩. تنمية ثقافة الجودة على المستوى التعليمي والمجتمع بشكل عام بما يحقق الوعي القومي بأهمية الجودة في المنتجات والخدمات .
١٠. دراسة احتياجات المجتمع المدني من متطلبات الجودة وإدخالها في سياسات وخطط الجودة .
١١. وضع البرامج اللازمة لدعم قدرات المصانع وجهات الإنتاج المحليّة للارتقاء بجودة المنتج المصري ، وزيادة قدرته التنافسيّة .

#### ( مادّة خامسة )

يشكل المجلس القومي لضمان الجودة برئاستنا وعضوية كل من :

١. رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة مقرراً
٢. المدير التنفيذي للمجلس الوطني للإعتماد .
٣. رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
٤. المدير التنفيذي لمركز تحديث الصناعة .
٥. رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة .
٦. رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة .
٧. رئيس إتحاد الصناعات المصريّة .
٨. رئيس مصلحة الرقابة الصناعية .
٩. رئيس مصلحة الكيمياء .





الجمهورية العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

ساجع القراء العزاء رقم ٣٥٠

١٠. رئيس إتحاد الغرف التجارية .
١١. رئيس جهاز حماية المستهلك .
١٢. رئيس المعهد القومى للقياس والمعايير .
١٣. ممثل عن المراكز التكنولوجية .
١٤. ممثلي عن وزارات الصحة والزراعة والضمان الاجتماعى والبيئة والبحث العلمى فيما يتعلق بشئون الجودة ورقابة الأسواق .

( مادة سادسة )

للمجلس سلطة إدارة شئونه وتصريف أموره وإقتراح السياسة العامة التي يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض المجلس وعلى الأخص :

١. تشكيل اللجان الفنية للأنشطة الرئيسية من بين أعضاء المجلس وغيرهم من العاملين فى مجال الجودة وتقييم المطابقة .
٢. النظر في التقارير الدورية المقدمة عن سير العمل وتقارير اللجان الدائمة والمؤقتة .

( مادة سابعة )

مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

( مادة ثامنة )

يجتمع المجلس دوريأً بدعوة من رئيسه وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت في قراراته ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

( مادة تاسعة )

تلغى أية مواد سبق إصدارها في أية قرارات وزارية أخرى إذا تعارضت مع المواد السواردة بهذا القرار .

( مادة عاشرة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويجرى العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

